

الفصل الأول

مجلس التوجيه

المادة 11 : يتكون مجلس توجيه الجامعة من :

- الوزير المنتدب للجامعات أو ممثله، رئيسا،
- ثلاثة (3) مديري جامعات يعينهم الوزير المنتدب للجامعات،
- ممثل وزير الاقتصاد،
- ممثل وزير التربية،
- ممثل وزير الشباب،
- ممثل الوزير المنتدب للتشغيل،
- ممثل وزير التجهيز،
- ممثل وزير الصناعة،
- ممثل الوزير المنتدب للتكوين المهني،
- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية،
- ممثل الوكالة الوطنية للتشغيل واليد العاملة،
- ممثل المركز الوطني لاعلام الشباب وتنشيطه،
- ممثل ينتخبه المدرسون الدائمون،
- ممثل المدرسين المشاركين
- ممثل ينتخبه المستخدمون الاداريون والتقنيون وعمال المصالح.

ويحضر مدير الجامعة اجتماعات مجلس التوجيه حضورا استشاريا، ويتولى كتابته.

يمكن مجلس توجيه الجامعة أن يستشير أي شخص في المسائل المدرجة في جدول الاعمال نظرا إلى كفاءته.

المادة 12 : يعين أعضاء مجلس التوجيه بسبب كفاءتهم لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

وتدوم عضوية الممثلين المنتخبين سنة واحدة قابلة للتجديد. وإذا انقضت عضوية أي عضو من أعضاء المجلس يستكمل العضو المعين أو العضو المنتخب الجديد عضوية سلفه حتى انتهائها.

المادة 13 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرة واحدة في السنة على الأقل.

- تمكن كل مواطن تتوفر فيه الشروط المطلوبة من الالتحاق بالتكوين العالي،

- تطور التكوين المتواصل بالتعاون مع المؤسسات والقطاعات المستخدمة،

- تنظم حلقات تحسين المستوى وتجديد التكوين لفائدة القطاعات المستخدمة وذلك بناء على طلبها،

- تطبق كل المناهج والاساليب التي تراها ملائمة، لاسيما في مجال التعليم من بعيد والاتصال السمعي البصري.

المادة 5 : تزود الجامعة من أجل القيام بمهامها بمراكز للتكوين المتواصل تنشأ بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المنتدب للجامعات.

المادة 6 : مركز التكوين المتواصل وحدة تعليمية وتكوينية تكلف بتسيير الاعمال التي تسند الى الجامعة وتنسيقها في مستوى المقاطعة الجغرافية التي يحددها الوزير المنتدب للجامعات.

الباب الثاني

التنظيم والعمل

المادة 7 : تتولى الجامعة، في إطار مهامها، توجيه اعمال المراكز التي تشتمل عليها، والمصالح التقنية والادارية المشتركة، وتنسيقها، ومتابعة أعمالها.

المادة 8 : يحدد التنظيم الاداري في الجامعة وفي كل مركز تكوين متواصل، وتحدد طبيعة المصالح المشتركة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المنتدب للجامعات ووزير الاقتصاد، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9 : يحدد بقرار الوزير المنتدب للجامعات، التنظيم التربوي في الجامعة وفي كل مركز تكوين متواصل والبرامج، وتنظيم الدراسة، وشروط الالتحاق بها.

المادة 10 : تشتمل الاجهزة المركزية في الجامعة على ما يأتي :

- مجلس التوجيه،
- المجلس العلمي،
- إدارة الجامعة.